ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفي والاثبات متواردين
على شئ واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن في
احد طرفي الحديث محمد بن الفضل بن عطية وفي الاخر
حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة
ليست صريحة في مراده فان في بعضها من دم سائل وفي
بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سايلا وايضا طو
البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقا
والا لما صحت صلاة قط والانتقال في السبيلين
يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقرا ما ظهر فظهوره
دليل انتقاله بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة
فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة
الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي
في عروق المذكاة بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما
مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة
فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما ثبت
ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا الاصل وهو
اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه مسائل عديدة
منها نفطة بكسر النون وفتحها وهي الجدري والبثرة
فشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج
والتأمت عليه او دما او صديدا اي ماء اصفر رقيق
عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل
ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
وفي الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا
عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس

بخارج

بخارج وذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شئ
كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج منها شئ ينقض
الوضوء وكذا ذكره في الغياث والذخيرة لكن قال في الذخيرة
فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما
في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لا
يظهر تاثير للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه
خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما مع عدمه
فصار كالفصد وقشر النفط فلذا اختار السرخسي
في جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموردة
من السنة والقياس يفيد تعليق النقض بالخارج
النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وتفسير السيلان
الناقض ان يتحدر ذلك الشئ عن راس الجرح اي
ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على
راس الجرح او البثرة ونحوها ولم يتحدر لا يكون
سايلا وقال بعضهم انما يكون سايلا ناقضا اذا خرج
وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الجملة في
الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
وهذا الاخير احتراز عن ان يرتكب في نحو عبارتهم
هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه صدر الشريعة في
تصحيحها من ان الى يجب ان تتعلق بخرج لا بتجا
ونحوه لانه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم
يتلطخ راس الجرح فانه ينقض مع انه لم يسل الى موضع
يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال
فاذا اريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)